TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/RBP/100
2 August 1994
ARABIC
Original: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
SPANISH

مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني
بالممارسات التجارية التقييدية
الدورة الثانية عشرة
جنيف، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

الدراسات المتعلقة بأحكام المجموعة والمشاورات بشأن الممارسات التجارية التقييدية

ردود الدول والتجمعات الاقليمية بشأن الخطوات المتخذه للوفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد

مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد

المحتويات

	الفقرات
أولا - مقدمة	١ - ٣
ثانيا - الردود الواردة من الدول	٤ - ١٤
بنن	٤ - ٥
جمهورية أفريقيا الوسطى	٦

المحتويات (تابع)

الفقرات

كولومبيا ٧
اثيوبيا ٨
فنلندا ٩
ألمانيا ١٠
النرويج ١١
بيرو ١٢
جمهورية غينيا ١٣
الجمهورية العربية السورية ١٤

أولا - مقدمة

١- تنص مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في الفرع "زاي" منها، على أنه "ينبغي للدول التي قبلت مجموعة المبادئ والقواعد أن تتخذ الاجراءات اللازمة على الصعيدين الوطني والاقليمي للوفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد". وعلاوة على ذلك، تنص المجموعة، في الفرع واو، على أن يتم "إبلاغ الأمين العام للأونكتاد سنويا بمعلومات ملائمة عن الخطوات التي اتخذتها الدول والتجمعات الاقليمية للوفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد، ومعلومات عن اعتماد وتطوير وتنفيذ تشريعات ولوائح وسياسات بشأن الممارسات التجارية التقييدية".

٢- وقد أرسل الأمين العام للأونكتاد، كما هو الحال في السنوات السابقة، مذكرة مؤرخة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ ((TD/420/8(6)) طلب فيها من الدول والتجمعات الاقليمية أن تقدم المعلومات المذكورة أعلاه في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وقد كرر الأمين العام، في مذكرته، ما أعلنته الأمانة خلال دورات الفريق السابقة من أن هذه المعلومات ينبغي أن تركز على التطورات التي تتصل بتنفيذ وتطبيق مجموعة المبادئ والقواعد من جانب الدول الأعضاء، ومن ذلك مثلا: '١' الأخذ بتشريعات جديدة بشأن الممارسات التجارية التقييدية؛ '٢' تنقيح و/أو تعديل التشريعات القائمة في مجال الممارسات التجارية التقييدية لجعلها تتمشى مع مجموعة المبادئ والقواعد؛ '٣' ترجمة ونشر هذه المجموعة وتنظيم الاتصالات مع دوائر الأعمال لضمان تطبيقها الفعال؛ '٤' تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المعنية بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية من أجل تعزيز مكافحة هذه الممارسات؛ '٥' الاخطار عن الممارسات التجارية التقييدية التي تلحق آثارا ضارة بالبلدان الأجنبية والتي تتسبب فيها مؤسسات أعمال تخضع لولاية البلد المقدم للإخطار وعن الاجراءات المتخذه ضد هذه الممارسات؛ '٦' المشاورات بين البلدان بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية، بغية الوصول الى تفاهمات بخصوصها؛ '٧' تنظيم الموارد المالية وغيرها من الموارد اللازمة لبرامج المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية، وبخاصة لصالح البلدان النامية، أو المشاركة فيها، أو توفيرها.

٣- ولذلك فقد استنسخت المعلومات التي وردت وهي تقدم الى الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية لأغراض استعراضه السنوي للعمل بمجموعة المبادئ والقواعد والخبرة الناجمة عن تطبيقها وتنفيذها. وتتضمن هذه المذكرة الردود التي وردت حتى ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ من الدول التالية: بنن، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكولومبيا، واثيوبيا، وفنلندا، وألمانيا، والنرويج، وبيرو، وجمهورية غينيا، والجمهورية العربية السورية. والمصطلحات المستخدمة في الردود هي مصطلحات الحكومات المقدمة لها.

ثانيا - الردود الواردة من الدول

بنن

٤- أبلغت حكومة بنن أمانة الأونكتاد بأنه لا توجد حاليا تشريعات بشأن الممارسات التجارية التقييدية في بنن. وبعد اعتماد برنامج التكيف الهيكلي الذي وُقّع عليه في عام ١٩٨٩ مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، اعتمدت بنن فلسفة اقتصادية جديدة تقوم على الليبرالية.

٥- وينظم الأنشطة التجارية في بنن القانون رقم ٩٠ - ٠٠٥ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠.

جمهورية أفريقيا الوسطى

٦- أرسلت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى المعلومات التالية:

تطبق جمهورية أفريقيا الوسطى منذ عام ١٩٨٦ التدابير التالية:

- إلغاء التدابير التقييدية في مبادلاتها التجارية مع شركائها التجاريين بالتخلي عن الاجراء المتمثل في التراخيص وأُذون الاستيراد والتصدير التي يستعاض عنها باقرارات بسيطة ذات طابع احصائي (المرسوم ٣٢٨/٨٦ المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦)؛

- إلغاء نظام الحصص الاجمالي فيما يخص الاستيراد والذي كان قد أُنشئ بموجب الاجراء المتعلق بالتوأمة لصالح بعض مؤسسات الأعمال الصناعية في الجمهورية. وفضلا عن ذلك، ألغي الاجراء المتعلق بالتوأمة بالمرسوم رقم ١٩٥/٨٦ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦)؛

- إلغاء جميع تدابير الحظر الادارية وغيرها من التدابير التمييزية فيما يتعلق بالواردات؛

- القانون رقم ٠٠٢/٩٢ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ المتعلق بتحرير الأسعار وتنظيم المنافسة. وفي الواقع، تطبق جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار الاتحاد الجمركي لدول أفريقيا الوسطى، حرية انتقال الأموال والأشخاص وكذلك رؤوس الأموال فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد.

وفيما يتعلق بالتصدير، الحظر التام لتصدير العاج وغيره من نواتج الصيد التي مصدرها حيوانات نادرة أو في سبيلها الى الاختفاء.

وبعد تخفيض قيمة فرنك الاتحاد المالي الأفريقي، اتخذت ترتيبات معينة مؤقتة بقصد مواجهة الآثار الضارة المترتبة على انخفاض قيمة عملتنا في انتظار صدور التدابير المصاحبة لهذه العملية. وهذه هي:

- تدابير تفرض الرقابة على أسعار بعض المنتجات المستوردة التي هي من الضرورات عن طريق نظام اعتماد الأسعار وتحديد هوامش الربح؛

- تدابير تحدد معدلات الرسوم وهوامش الربح للمنتجات الصيدلانية؛

- تدابير تنشئ الرقابة على جودة بضائع الاستيراد وكميتها وأسعارها والعناصر الرئيسية للتعريفة الجمركية المفروضة عليها بواسطة الشركة العامة للرقابة.

والتدابير المختلفة المتخذه إما في إطار حماية صناعاتنا الفتية أو في إطار تخفيض قيمة فرنك الاتحاد المالي الأفريقي، ليس الهدف منها هو عرقلة التجارة الدولية لجمهورية أفريقيا الوسطى، بل هو بالأحرى توطيد الاقتصاد الوطني، الذي هو أساس تطوير مبادلاتنا التجارية.

كولومبيا

٧- أرسلت حكومة كولومبيا المعلومات التالية:

أولا - التدابير التي اعتمدتها الدول للوفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد.

'١' اصدار تشريع جديد فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية

الاطار القانوني في كولومبيا:

يكرس دستور عام ١٩٩١ المنافسة الاقتصادية الحرة باعتبارها "... حقا للجميع تترتب عليه مسؤوليات"[(١)] ويتوخى أن تقوم الدولة، بموجب القانون، بمنع عرقلة أو تقييد الحرية الاقتصادية وأن تعمل على تجنب أو مكافحة أي اساءة استعمال من جانب الشركات أو الأشخاص لمركزه المهيمن في السوق الوطنية.

وتطويرا لهذا المفهوم، ولجعل الهيكل الاداري يتسق مع المرسوم الدستوري الجديد، أصدرت الحكومة الوطنية المرسوم ٢١٥٣ لعام ١٩٨٢ الذي يتضمن الاطار القانوني العام الجديد فيما يتعلق بتشجيع المنافسة وبالممارسات التجارية التقييدية، والذي يجعل الأحكام الواردة في القانون ١٥٥ لعام ١٩٥٩ (المعروف عموما باسم قانون مكافحة الاحتكارات) تتمشى مع الواقع الجديد في البلد.

(١) المادة ٣٣٣ من الدستور السياسي.

ويمثل هذا التنظيم عنصراً رئيسياً من عناصر توجيه السياسة الاقتصادية نحو الانفتاح والتدويل، ولا سيما في وقت يجري فيه إزالة الرقابة على الأسعار وتبدأ فيه عملية الخصخصة.

'٢' تنقيح و/أو تعديل التشريعات القائمة في مجال الممارسات التجارية التنفيذية

فيما عدا ما ذُكر في الفقرات السابقة، لم تحدث تعديلات في التشريعات القائمة.

'٣' ترجمة ونشر مجموعة المبادئ والقواعد وتنظيم الاتصالات مع الأوساط التجارية لضمان تطبيقها الفعال

فيما يتعلق بترجمة ونشر مجموعة المبادئ والقواعد وتنظيم الاتصالات مع الأوساط التجارية لضمان تطبيقها الفعال، فإننا نقوم حاليا بعملية نشر وتعميم القواعد المتعلقة بالمنافسة وبالممارسات التجارية التقييدية؛ ونعمل في هذه العملية بصورة مشتركة مع الغرف التجارية واتحادات رجال الأعمال والرابطات التجارية، الخ، وعن طريق مجموعة من الحلقات الدراسية الجاري تنفيذها حاليا.

وفضلا عن ذلك، فإننا نقيم حالياً اتصالات مباشرة مع الوكلاء التجاريين لكل بعثة تمثيل أجنبية موجودة في البلد، أي مع السفارات والقنصليات، كيما يجري عن طريقها تعميم القواعد على رجال الأعمال في البلدان التي تتبعها هذه البعثات.

'٤' تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المعنية بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية من أجل تعزيز مكافحة هذه الممارسات.

من أجل تحقيق هذا التبادل، جرى تحديد الهيئات المعنية بالمنافسة في كل بلد، وطُلب منها معلومات عن التشريعات السارية المتعلقة بالمنافسة في كل من هذه البلدان؛ وتنعكس نتيجة هذا العمل في دليل جرى إعداده ويشمل اسم الكيان المختص، واسم ممثل هذا الكيان، والتدابير المذكورة في هذا الصدد من قبل.

'٥' الإخطار عن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على البلدان الأخرى تأثيرا معاكساً

حتى هذه اللحظة لم نبدأ العمل في هذا الاتجاه. ومع ذلك، نأمل أن تسمح الأنشطة التي سنقوم بها، مثل الحلقة الدراسية التي سننظمها قريبا بدعم من الأونكتاد، في يومي ١٦ و١٧ حزيران/يونيه، بوضع الأسس لإجراء تبادل للمعلومات في المنطقة الأندية.

'٦' المشاورات فيما بين البلدان بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية بغية الوصول الى تفاهمات بشأنها.

يتمثل أحد الأهداف التي حددتها "هيئة الاشراف على الصناعة والتجارة" لنفسها تبادل المعلومات مع بلدان أمريكا الجنوبية. وفي بيرو، حيث الكيان المختص هو INDECOPI، كنا حاضرين واشتركنا في حدث دولي نظم تحت رعاية البنك الدولي؛ وفضلا عن ذلك، فإننا قد اضطلعنا، بالاشتراك مع الادارة العامة للدفاع عن المنافسة، وهي أعلى هيئة معنية بالمنافسة في أسبانيا، ببرنامج للتدريب التقني.

وفيما يتعلق بالفرع زاي -٣، تمكّنا من إدراج فصل بشأن الشركات الحكومية والاحتكارات سيكون، في رأينا، أساس التقدم المقبل في هذا الميدان.

'٧' تنظيم برامج التعاون التقني والبرامج الاستشارية والتدريبية بشأن الممارسات التجارية التقييدية، وبخاصة لصالح البلدان النامية، أو المشاركة في هذه البرامج، أو توفير المواد المالية أو موارد أخرى.

قدمت، عن طريق الادارة الوطنية للتخطيط، مشاريع الى حكومات بريطانيا وألمانيا وأسبانيا. والمشروع الأول هو حاليا موضع دراسة؛ ومن جانب حكومة ألمانيا، تبقى بعض الشكليات من أجل البدء في برنامج التعاون التقني؛ وفيما يتعلق بأسبانيا، فإننا نقوم بتنفيذ برنامج التدريب. ويتكون هذا البرنامج أساسا من سلسلة من الدورات التدريبية يحضرها موظفو الكيان في الهيئة المعنية بالمنافسة في هذا البلد وقيام خبراء في شؤون المنافسة بزيارات الى كولومبيا.

اثيوبيا

٨- أرسلت الحكومة الانتقالية لاثيوبيا المعلومات التالية:

كان من المستحيل تماما تنفيذ "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية نظرا الى السياسات الخاطئة التي اتبعها النظام العسكري السابق. وبالتالي، لم تتخذ أية خطوة لا لتعديل أو تنقيح الممارسات التجارية التقييدية القائمة ولا للأخذ بممارسات جديدة.

بيد أنه منذ إقامة الحكومة الانتقالية، اعتمدت سياسة اقتصادية جديدة واتخذت خطوات لتنفيذ "المبادئ المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف".

ثانيا - التطورات الأخيرة في التشريعات في مجال الممارسات التجارية التقييدية

- جرى تحرير تراخيص الاستيراد والتصدير،

- أُتيح النقد الأجنبي في السوق عن طريق المزايدة بغية تشجيع المستثمرين من القطاع الخاص،

- ألغيت الاعانات غير الضرورية التي كانت تُمنح للمنتجين ومؤسسات التصدير،

- خُفضت التعريفات التي تُجبى على السلع المستوردة والمصدرة،

- يجري حاليا صياغة سياسة لتعزيز الصادرات والنهوض بها من أجل تشجيع تجارة التصدير،

- ووفق على اعلان يمنح الاستقلال الذاتي الاداري لمؤسسات الأعمال المملوكة للحكومة بغية تعزيز ربحيتها في ظل وضع المنافسة الحرة،

- تقوم الحكومة الانتقالية ببذل جهود لا هواده منها لمساعدة منظمي المشاريع على الاشتراك في المعارض التجارية الدولية، بغية تمكينهم من تقديم منتجاتهم ودراسة وضع السوق.

فنلندا

٩- أرسلت حكومة فنلندا المعلومات التالية:

أولا - الخطوات المتخذه لتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد

'١' الأخذ بتشريع جديد بشأن الممارسات التجارية التقييدية

دخلت تشريعات المنافسة الفنلندية حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وتشمل تشريعات المنافسة القانون المتعلقة بالقيود المفروضة على المنافسة، والقانون المتعلق بمجلس المنافسة، والتشريع المتعلق بمجلس المنافسة والقانون المتعلق بمكتب المنافسة الحرة، والقانون المتعلق بشركات التأمين، والقانون المتعلق بمصارف الودائع.

'٢' تنقيح و/أو تعديل التشريعات القائمة المتعلقة بالممارسات التجارية التقييدية

جرى في حزيران/يونيه ١٩٩٤ تعديل القانون المتعلق بالقيود المفروضة على المنافسة. ويتعلق التعديل بما يلي (أ) توضيح ميدان تطبيق القانون فيما يتعلق بالانتاج الأولي للمنتجات الزراعية و(ب) سلطات التفتيش التي تملكها السلطات المعنية بالمنافسة.

ولا يتصل أي من هذه التنقيحات أو التعديلات اتصالا مباشراً بتنفيذ وتطبيق مجموعة المبادئ والقواعد.

'٣' ترجمة ونشر مجموعة المبادئ والقواعد

ان مكتب المنافسة الحرة ليس مسؤولا عن ترجمة ونشر مجموعة المبادئ والقواعد بل وليس لدينا موارد مالية للاضطلاع بهذه المهمة.

'٤' تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المعنية بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية

تبادل مكتب المنافسة الحرة معلومات مع عدة سلطات أجنبية معنية بالمنافسة. ولا سيما من البلدان النوردية والبلدان الأوروبية الأخرى. فيما يتعلق بتشريعات المنافسة والقضايا الخاصة بسياسات المنافسة. وتتبادل السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان النوردية المعلومات بشأن مكافحة الممارسات التجارية التقييدية عن طريق كثير من الاتصالات المتعددة الأطراف والثنائية. وبوجه خاص، ظل تبادل وجهات النظر والخبرات مفيدا للغاية في السنين ١٩٩٢-١٩٩٤، عندما جرى اصلاح تشريعات المنافسة في فنلندا والنرويج والسويد.

'٥' الاخطار عن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على البلدان الأخرى تأثيرا معاكساً والاجراءات المتخذة ضد هذه الممارسات.

إن قانون المنافسة الفنلندي، وهو القانون المتعلق بالقيود المفروضة على المنافسة لا يطبق إلا فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المنافسة والتي لها أثر في فنلندا أو على الترتيبات التي يُعمل بها خارج البلد والموجهة للعملاء الفنلنديين. بيد أنه يجوز لمجلس الدولة أن يقرر تطبيق القانون فيما يتعلق بالقيود التي تفرض على المنافسة المتعلقة ببلدان أجنبية. ولم تحدث مثل هذه الحالات حتى الآن.

وفي عام ١٩٩٣، قدم مكتب المنافسة الحرة اخطارين وفقا لما صدر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من "توصية منقحة فيما يتعلق بالتعاون بين البلدان الأعضاء بشأن الممارسات التجارية التقييدية التي تؤثر على التجارة الدولية". وأخطر المجلس كلا من السلطتين السويدية والنرويجيه المعنيتين بالمنافسة بالاجراء الذي اتخذه المكتب ضد اتفاق لتقسيم السوق وشرط بعدم المنافسة، بين شركة فنلندية هي "أ. الستروم" وشركة "كفارنير" النرويجية. ويتعلق اتفاق تقسيم السوق بمعدات مستخدمة في الانتاج المستمر للسيليولوز، وأحال مكتب المنافسة الحرة المسألة الى مجلس المنافسة وطلب أن يحظر اتفاق تقسيم السوق وشرط عدم المنافسة فيما يتعلق بالسوق الفنلندية وأن يفرض عقوبة على تقييد المنافسة. وقام مجلس المنافسة بحظر الاتفاق والشرط المعني ولكنه لم يفرض غرامات.

'٦' المشاورات فيما بين البلدان بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الممارسات التجارية والتقييدية

دخل الاتفاق المتعلق بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وبموجب هذا الاتفاق، تخضع كامل التجارة العابرة للحدود بين الدول الأعضاء في "الاتحاد الأوروبي" و"الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة" للقواعد المشتركة للمنافسة ومكتب المنافسة الحرة هو السلطة الوطنية المختصة بتنفيذ قواعد المنافسة المطبقة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية. ويتعاون المكتب تعاوناً وثيقاً مع السلطة المعنية بالرقابة التابعة للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة عندما تُطبق قواعد المنافسة الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية. وتقوم السلطة المعنية بالرقابة التابعة للرابطة الأوروبية للتجارة الحرة بإخطار السلطات الوطنية المختصة بكل حالة منافسة، وتقوم الأخيرة من جانبها بتقديم المعلومات ووجهات النظر الى سلطة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة. وفيما بين ١ كانون الثاني/يناير و٢٧ حزيران/يونيه، تلقى مكتب المنافسة الحرة ٧٣ اخطارا ورد بتقديم معلومات خطية في ١٠ حالات.

’٧’ برامج التعاون التقني والبرامج الاستشارية والتدريبية

منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، قدمت فنلندا الى استونيا مساعدة تقنية ثنائية في ميدان سياسة المنافسة، وجرى تبادل المعلومات المتعلقة بشؤون المنافسة بين مكتب المنافسة الحرة و"هيئة المنافسة الاستونية". وقدم أيضا مكتب المنافسة الحرة خدمات استشارية فيما يتعلق بصياغة قانون المنافسة الاستوني. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٣، اشترك مسؤولون من مكتب المنافسة الحرة كمتحدثين في حلقة دراسية بشأن الاحتكارات الطبيعية نُظمت في استونيا. وألقى المدير العام لمكتب المنافسة الحرة محاضرة بشأن قضايا المنافسة أمام السلطات الاستونية في أيار/مايو ١٩٩٤.

واشترك مكتب المنافسة الحرة في حلقتين دراسيتين بشأن المنافسة نظمتهما الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في بلغاريا ورومانيا في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وكان المتحدثون الآخرون في هاتين الحلقتين يتبعون أمانة الرابطة وهيئة المنافسة السويدية. وكمتابعة لهاتين الحلقتين الدراسيتين، قام خبراء بلغاريون في شؤون المنافسة يتبعون للجنة حماية المنافسة بزيارة مكتب المنافسة الحرة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وشُرح للزائرين العمل الذي يقوم به المكتب في مجال تشريعات المنافسة، بما في ذلك المبادئ والخطوط التوجيهية الرئيسية المطبقة بخصوص الممارسات التقييدية المختلفة.

وقام مديرون وموظفون من مكتب المنافسة الحرة بإلقاء محاضرات أمام السلطات الروسية المعنية بقانون وسياسة المنافسة وبإجراء محادثات معها في مناسبات عديدة. ففي شباط/فبراير ١٩٩٤، نظم مكتب المنافسة الحرة في "بتروزافوتسك"، في روسيا، حلقة دراسية بشأن أهمية المنافسة في الاقتصاد السوقي. وفي أيار/مايو ١٩٩٤، قام مدير اللجنة الكاريلية لمكافحة الاحتكارات بزيارة دراسية الى مكتب المنافسة الحرة. وقدم المكتب أيضا خدمات استشارية فيما يتعلق بتنقيح قانون المنافسة في الاتحاد الروسي.

وقدم مكتب المنافسة الحرة أيضا مساعدة تقنية فيما يتعلق بقانون وسياسة المنافسة الى مكتب الدولة اللتواني المعني بالأسعار والمنافسة. وفي آذار/مارس ١٩٩٤، قام نائب المدير العام للمكتب اللتواني بزيارة دراسية الى مكتب المنافسة الحرة.

ألمانيا

١٠- أرسلت حكومة ألمانيا المعلومات التالية:

أولا - الخطوات التي اتخذتها الدول لتنفيذ مجموعة المبادئ والقواعد

١) لم يُعدل القانون الألماني لمكافحة تقييدات المنافسة ولا القانون المتعلق بالمنافسة غير المنصفة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٢) بيد أنه توجد خطط لتعديل القانون المتعلق بالمنافسة غير المنصفة بغية إزالة عدد من القيود الواردة على حرية نشاط تنظيم المشاريع التي لم يعد لها ما يبررها. وجرى أيضا إيلاء اهتمام لمسألة تعديل قانون مكافحة تقييدات المنافسة خلال الفترة التشريعية التالية دون الاخلال بالمبادئ المثبتة بالقانون الألماني.

٣) وواصلت جمهورية ألمانيا الاتحادية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المعنية بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية بغية تعزيز مكافحة هذه الممارسات على الصعيد الثنائي. ولا سيما مع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وبعض بلدان أوروبا الشرقية المجاورة، وكذلك على الصعيد المتعدد الأطراف في سياق الاتحاد الأوروبي في بروكسل ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس. وإن جمهورية ألمانيا الاتحادية على اقتناع بأنه لكي تراعى العولمة المتصاعدة للأسواق والاستراتيجيات العالمية الجديدة الخاصة بالشركات حق المراعاة ينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالمنافسة أن تتعاون بصورة أوثق.

٤) ولهذه الغاية، ستقوم جمهورية ألمانيا الاتحادية بدور نشط في المناقشات المتعلقة بتطوير نظام المنافسة الدولي. بيد أن الأخذ بقواعد عامة للمنافسة ملزمة عالميا بانشاء مؤسسات لتنفيذ هذه القواعد - سواء بالارتباط مع منظمة التجارة العالمية المقبلة أو مع هيئات أخرى - لا يزال يبدو أن خطوة سابقة لأوانها الى حد ما. وإن وجود هيئات للمنافسة على الصعيد العالمي وقواعد ملزمة دوليا انما يتوقف على وجود توافق عريض في الآراء حول نظام اقتصاد سوقي والمنافسة، وهو أمر لم يتوصل اليه بعد في كل مكان. وستواصل جمهورية ألمانيا الاتحادية تقديم دعمها الذي لا يفتر للتدابير التي تستهدف تحقيق توافق في الآراء في هذا الصدد.

٥) بيد أنه حتى بدون قواعد للمنافسة ملزمة عالميا، فإن من الممكن مواجهة الممارسات التجارية التقييدية العابرة للحدود مواجهة موثّقة في بضع حالات. فقد ثبت أن توصية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام ١٩٨٦، المتعلقة بالاخطار عن التحقيقات في الممارسات التجارية التقييدية وكذلك اتفاقات التعاون الثنائية هي توصية مفيدة على نحو متزايد في السنوات

الأخيرة. وسيواصل مكتب الكارتلات الاتحادي الألماني الممارسة (التي بُدئ فيها في عام ١٩٩٢) المتعلقة بإبلاغ البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بالاجراءات الوشيكة التي هي بين يدي مكتب الكارتلات الاتحادي والتي تؤثر على مصالح البلدان المعنية.

٦) وقامت جمهورية ألمانيا الاتحادية مرة أخرى، في محاولة منها لاشراك الدول الأخرى معها فيما لديها من معرفة بالأشكال المختلفة للممارسات التجارية التقييدية وطريقة التصدي لها، بالاضطلاع بعدد من برامج التعاون التقني والبرامج الاستشارية والتدريبية في الفترة موضع الاستعراض.

٧) وعلى الصعيد الدولي وبالتعاون مع الأونكتاد، واصلت الحكومة الألمانية خلال الفترة المشمولة بالتقرير تنظيم سلسلة الحلقات الدراسية المتعلقة بقوانين المنافسة من أجل كبار موظفي السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة فعقدت حلقة دراسية للهند. وجاري التحضير لحلقات دراسية أخرى.

٨) ومن باب التدابير الأخرى المتخذة في مجال المساعدة التقنية الألمانية، قامت وزارة الاقتصاد الاتحادية ومكتب الكارتلات الاتحادي، وخاصة من أجل البلدان النامية، باستضافة وفود معينة، مثلا من جمهورية الصين الشعبية، والهند، واندونيسيا، وفييت نام، وكذلك من عدد من بلدان شرق أوروبا والدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي التي التمست معلومات ومشورة بشأن المسائل المتعلقة بالمنافسة.

٩) كذلك واصل مكتب الكارتلات الاتحادي برنامجه للتبادل الخاص بالمسؤولين، فضلا عن برامجه التدريبية لكبار الموظفين من الهيئات الوطنية الأخرى المعنية بالمنافسة في الفترة قيد الاستعراض. ففي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، على سبيل المثال، أمضى عضوان من الهيئة المعنية بالمنافسة في غانا أسبوعان في مكتب الكارتلات الاتحادي بناءً على طلب الأونكتاد. وفي الفترة قيد الاستعراض، زاد بقدر كبير عدد البرامج التدريبية وبرامج تبادل زيارات المسؤولين مع دول أوروبا الشرقية.

النرويج

١١- أرسلت حكومة النرويج المعلومات التالية:

الأخذ بتشريعات جديدة بشأن المنافسة

إن قانون المنافسة والقانون المتعلقة بسياسة الأسعار، المؤرخين كليهما في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دخلا حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وألغي منذ ذلك التاريخ قانون الأسعار لعام ١٩٥٣. وللاطلاع على تفاصيل بشأن التشريعات الجديدة، انظر الاسهام الذي قدمته "مديرية الأسعار" بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الى "دليل الأونكتاد" وكذلك الكتيب والكراسة المرفقين المتعلقين بالتشريعات النرويجية الخاصة بالمنافسة.

وقد دخل اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. وابتداء من ذلك التاريخ، اصبحت قواعد المنافسة في الاتفاق جزءا من التشريع النرويجي. وتتوافق قواعد المنافسة الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية مع قواعد المنافسة لدى الاتحاد الأوروبي.

البرامج الاستشارية والتدريبية

في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، قام الأونكتاد بتنظيم حلقتين دراسيتين. وهاتان الحلقتان اللتان دامتا ثلاثة أيام، عـُقدتا في ماليزيا وفيجي. ومولت النرويج هاتين الحلقتين جزئيا. كما أرسلت الهيئة النرويجية المعنية بالمنافسة محاضرا. وكانت هذه هي المرة السادسة التي تـُسهم فيها النرويج في تمويل برامج استشارية وتدريبية من أجل البلدان النامية.

بيرو

١٢- أرسلت حكومة بيرو المعلومات التالية:

أولا - التدابير التي اعتمدتها الدول من أجل الوفاء بالتزامها بمجموعة المبادئ والقواعد.

(أ) الأخذ بتشريعات جديدة بشأن الممارسات التجارية التقييدية

لم يجر خلال السنة الأخيرة وضع تشريعات جديدة بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، فإن من الجدير بالتأكيد أن التشريع الساري الموجود لدى بيرو بشأن هذا الموضوع متقدم بما فيه الكفاية. ويطبق بالكامل في هذا الصدد المرسومان التشريعيان رقم ٦٦٨ ورقم ٧٠١، ويضمان قواعد التنفيذ الالزامي التي تكفل القضاء على الممارسات التجارية التقييدية.

ومن ناحية أخرى، وعلى الصعيد الدستوري، صدر دستور سياسي جديد للدولة، ينص في المادة ٦١ منه على أن: "تقوم الدولة بتسهيل ومراقبة المنافسة الحرة، ومكافحة أي ممارسة تحد منها وكذلك مكافحة اساءة استعمال المراكز المهيمنة والاحتكارات. ولا يجوز لأي قانون أو اتفاق أن يسمح بإقامة احتكارات".

(ب) تنقيح أو تعديل التشريعات القائمة في مجال الممارسات التجارية التقييدية

لم يجر أي تعديل للتشريعات السارية فيما يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية. ومع ذلك، بوشر داخل الأمانة التقنية للجنة المنافسة الحرة، في تنقيح الاطار القانوني الساري، ووضع مشاريع لتنظيمه. وتمر هذه المشاريع حاليا بمرحلة الدراسة بغية اصدارها فيما بعد من جانب السلطة التنفيذية.

(ج) ترجمة ونشر مجموعة المبادئ والقواعد وتنظيم الاتصالات مع الأوساط التجارية لضمان تطبيقها الفعال

وُضع برنامج لنشر المجموعة في جميع أنحاء البلد، وهو ينطوي على تنظيم مناقشات ومؤتمرات ومحافل وحلقات دراسية، موجهة الى كل من القطاعات الأكاديمية والقطاعات التجارية والصناعية في كل منطقة من مناطق البلد. وبالمثل، وضع برنامج لاجراء مناقشات مع جميع اتحادات ورابطات التجار والصناعيين في البلد.

(د) تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المعنية بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية من أجل تعزيز مكافحة هذه الممارسات

أجريت اتصالات مع محكمة الدفاع عن المنافسة في أسبانيا، وكذلك مع لجنة التجارة الاتحادية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية ومع "هيئة الاشراف على الصناعة والتجارة" - الوكالة المعنية بالمنافسة في كولومبيا. وجرى تبادل معلومات والاشتراك في حدث يتعلق بالمنافسة الحرة والتدابير الرامية الى مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، نظم في بيرو في الفترة ما بين ٦ و٨ نيسان/أبريل من هذا العام.

جمهورية غينيا

١٣- أبلغت جمهورية غينيا أمانة الأونكتاد بما يلي:

لا يوجد حاليا أي تشريع محدد يتعلق بالممارسات التجارية التقييدية في جمهورية غينيا.

ومع ذلك، تجدر الاشارة الى أنه نظرا الى اقامة نظام المشروع الحر والى تعزيز الاستثمارات الخاصة والخصخصة في غينيا، يجري حاليا اعتماد قانون بشأن تنظيم المنافسة وحرية الأسعار.

سوريا

١٤- أرسلت حكومة سوريا المعلومات التالية:

١- تقوم سياسة التجارة الخارجية في الجمهورية العربية السورية على الانفتاح بصورة مستمرة على العالم الخارجي ولا توجد أي ممارسات تجارية تقييدية على الصعيد المحلي والتشريعي ولا يوجد أي تشريعات جديدة بهذا الصدد باستثناء بعض التدابير الرسمية التالية:

(أ) منع أو تقييد استيراد بعض السلع بهدف المحافظة على الآداب والصحة العامة والنظام العام.

(ب) أحكام مقاطعة اسرائيل ومنع التعامل مع الشركات والمؤسسات التجارية التي تتعاون مع اسرائيل.

٢- في ضوء ما تقدم لم تستدع الحاجة اصدار أية دراسات أو مبادئ توجيهية أو تقارير جديدة ذات صلة بالممارسات التجارية التقييدية.

- - - - -